فيها الحديث وبيّنّا فما ثبت واستشهاد البخاري من الذي قبله
في المتن الذي اورده الشيخ مناسب للمراد الا انه ليس من حديث
جابر رضي الله تعالى عنه كما بيناه والله اعلم لطيفة الرجل الذي
جاء بالبيضة هو الحجاج ابن علاط السلمي رضي الله تعالى عنه رواه
عبد الغني بن سعيد الازدي من رواية بعض الحفاظ عن ابيه
عن جده الى ان انتهى الى الحجاج ابن علاط رضي الله تعالى عنه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها من
كنز فذكر الحديث قوله وامّا الاتيان بصيغة الجزم فيما
ليس بصحيح فهذا لا يجوز ولا يظن بالبخاري الخ اقول
هذا يكاد ان يكون مصادرة على المطلوب لان الخصم ينكر ان
يكون البخاري التزم ان لا ياتي باللفظ الجازم الا في الطرق
الصحيحة ويستدل على ذلك بالمثال الذي ذكره لانه اخرج حديثا
باللفظ الجازم وهو معلول كما ذكره ابو مسعود فكيف يكون
جوابه لا يظن ذلك بالبخاري ولا ياتي البخاري باللفظ الجازم
الا فيما لا علة له فالجواب السديد عن ذلك ان يقول ما
ادعاه ابو مسعود من كون ذلك الحديث لا يعرف الا من رواية
عبد الله ابن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه مردود فان الحديث المذكور معروف من رواية عبد الله
ابن الفضل ايضا عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
كما علقه البخاري فقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن
عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل
فهذا يقوى ان لعبد الله ابن الفضل فيه شيخين كما ذكر الشيخ
لعتماد ومن عادة البخاري انه اذا كان في بعض الاسانيد التي

يحتج بها خلاف على بعض رواته ساق الطريق الراجحة عنده
مسندة متصلة وعلق الطريق الاخرى اشعارا بان هذا الخلاف
لا يضر لانه اما ان يكون للراوي فيه طريقان فحدث به تارة
عن هذا وتارة عن هذا فلا يكون ذلك اختلافا قادحا يلزم منه
اضطراب يوجب الضعف واما ان لا يكون له فيه الا طريق واحد
والذي اتى بالطريق الاخرى واهم عليه ولا يضر الطريق
الصحيحة الراجحة وجود الطريق الضعيفة المرجوحة والله اعلم
قوله عند ذكر اقسام الصحيح اولها صحيح اخرجه البخاري
ومسلم جميعا اعترض عليه بان الاولى ان يكون القسم الاول ما
بلغ مبلغ التواتر او قارب في الشهرة والاستفاضة والجواب عن
ذلك انا لا نعرف حديثا وصف بكونه متواترا ليس اصله في الصحيحين
او احدهما وقد وقع لشيخنا اعتراض من قال الاولى ان القسم
الاول ما رواه اصحاب الكتب الستة من لم فيه نظر والحق ان
يقال ان القسم الاول وهو ما اتفقا عليه يتفرع فروعا احدها
ما وصف بكونه متواترا ويليه ما كان مشهورا كثير الطرق ويليه
ما وافقهما الائمة الذين التزموا الصحة على تخريجه الذين خرجوا
السنن والذين انتقوا المسند ويليه ما وافقهما عليه من بعض
من ذكر ويليه ما انفرد بتخريجه فهذه انواع للقسم الاول وهو
ما اتفقا عليه ويصدق على كل منها انهما اتفقا على تخريجه وكذا
يقول فيما تفرد به احدهما انه يتفرع على هذا الترتيب فيتبين
بهذا ان ما اعترض به عليه اولا والامر مردود والله اعلم
تنبيه جميع ما قدمناه الكلام عليه من المتفق هو ما اتفقا
على تخريجه من حديث صحابي واحد اما اذا كان المتن الواحد

Copyright © King Saud University